إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، و كثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان لمعرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعبة.

إعداد: المعاون القضائي بالمحكمة العامة بالرياض إبراهيم بن أحمد الجنوبي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فمن المصطلحات الخاصة بالمتداعيين:

القرار: هو ما تصدره المحكمة، بمقتضى سلطتها القضائية، أثناء السير في الدعوى (١)، وقد يتضمن ما تم ضبطه، من دعوى وإجابة وحكم، يصدر في نهاية القضية، كما لو كانت في القضايا الجزائية (٢).

والفرق بين القرار والصك، فيما إذا كان القرار تضمن ما تم ضبطه، من دعوى وإجابة وحكم، هو أن القرار يكون مختصاً بالقضايا الجزائية (٣)، فالقرار وثيقة تصدر من القاضي، فإذا كان في أثناء سير الدعوى فلا يختص القرار بقضايا.

وإن تضمن ما تم ضبطه بحضور الخصوم، فإنه يختص بالقضايا الجزائية، وهو بهذا وثيقة يستلمها من له حق في الدعوى، ويحتاج غالباً أن يصادق عليه من جهة قضائية عليا('').

إن الناظر في كلام الفقهاء وكتبهم يجد أن القرار بهذا المعنى لم يكن يُعرف عند الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة لا لفظاً ولا معناً، حيث إني لم أقف على هذا المصطلح عندهم، فهو مستجد معناً ولفظاً.

السجل: هو دفتر متسلسل الصفحات، يسجل فيه الصكوك، وما يطرأ عليها حرفياً، ويحمل رقما متسلسلاً (°)، وقد أصبح ذلك عبر الحاسب الآلي، يحمل رقماً تسلسلياً.

ولقد اعتنى نظام المرافعات الشرعية بالسجل، حيث أوجد إدارة في كل محكمة، تختص بذلك، تحمل اسم السجلات، مهمتها نسخ الصك حرفياً وما بطرأ عليه (٢).

فالسجل هو نسخة مطابقة عن الصك يحفظ، في المحكمة، عبر دفتر تسلسلي، أو في بدل عبر الحاسب الآلي، وهذا من الاحتياط في حفظ الوثائق والأحكام.

والمتأمل لكلام الفقهاء يجد أن هذا المصطلح عُرف في الفقه الإسلامي بلفظ السجل، والمحضر (^{v)}. فقد جاء عنهم: والعرف الآن أن المحضر: ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي، وليس عليه خطه، والحجة ما عليه علامة القاضي

(١) ينظر: لائحة اختصاص كتابة العدل الصادر بتعميم معالى وزير العدل رقم١٢٥٠/٥٠١٣ في ٥٢١٥/٥/١٥ هـ

(٢) ينظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث نص على أن الحكم يصدر بقرار وليس صكاً.

(٣) ينظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث لم يشتمل على أن الحكم يصدر بصك، بل نص على قرار. ولعل نظام القضاء الجديد، سيحدد أن القرار خاص بالمحاكم الجزائية، والتجارية، والعمالية، وأن الصك خاص بالمحاكم العامة، بناءً على أن القرار يختص بالجزائية، والله أعلم.

(٤) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٤) الفقرة (٢) من لائحتها التنفيذية.

(٥) ينظر: لائحة اختصاص كتابة العدل الصادر بتعميم معالي وزير العدل رقم١٢/٥/١٢ في ٢٤٦٠/٥/١٥هـ

(٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية المادة (١٧٦)

(٧) ينظر: الدرر المختار ٥/٧٥٣، أدب القاضي للخصاف مع شرح ابن مازه ٩/٤٨-٥٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ١٢٩/٤.

أعلاه، وخط الشاهدين أسفله، وأعطى للخصم (^).

فالسجل هو نسخة من الصك، تحفظ في المحكمة، وقد تبين من عبارتهم أن المحضر هو: صورة من السجل يُعطى إياها صاحب الحق.

وأيضاً ورد عنهم: أن من عليه الدين، إذا وفاه لصاحبه المدعي، فإن الوثيقة التي بها المطالبة بالدين تُقطع، كيما يطالب المدعي بما فيها، مرة أخرى، والأولى أخذها، وكتابة وثيقة تنقضها، كيما يخرج المدعي عوضها من السحا، ('').

فتبين مما ورد: أن السجل نسخة عن الوثيقة التي بيد من له الحق وهو هنا: المدعى.

الضبط: هو تدوين العقود والإقرارات الشرعية والنظامية في المجلد الخاص بذلك ويسمى مجلد الضبط(١٠٠).

فهو دفتر يدون فيه وقائع المرافعة، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة، وساعة اختتامها، واسم القاضي، وأسماء الخصوم، أو وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي، وكاتب الضبط، ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك فيه (۱۱).

وقد أصبح إجراء الضبط مع نظام القضاء الجديد عن طريق الحاسب الآلي مقيداً برقم تسلسلي. إن الضبط من المصطلحات التي عُرفت $\frac{1}{2}$ الفقه الإسلامي بلفظ المُحضر $\frac{1}{2}$, و بلفظ السجل $\frac{1}{2}$.

فقد جاء عن الفقهاء قولهم: المحضر: ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند القاضي، وما جرى بينهما من الإقرار، من المدعى عليه أو الإنكار فيه، والحكم بالبينة، أو النكول، على وجه يرفع الاشتباه (١١٠).

كما ورد عنهم قولهم: السجل: الذي يكتب فيه الوقائع التي حكم فيها^(١٥)، وجعلت سجلات القضاء لرفع النزاع في المستقبل^(١١).

فتبين من ذلك أن الضبط مصطلح مستجد من حيث اللفظ دون المعنى.

ومن المصطلحات المتعلقة بالدعوى من حيث الصحة والبطلان:

الدعوى الصحيحة: هي التي استوفت فيها جميع الشروط (١١٠)، وترتب عليها حكم، ووجوب إحضار الخصم، وإلزامه بالإجابة عن دعوى خصمه المدعي، والسير بإجراءات الدعوى، حسب الأصول القضائية في الإثبات، وإحضار البينة كسماع الشهود واليمين من المدعى عليه إذا أنكر، وثبوت المدعى به (١١٠).

(٨) ينظر: الدرر المختار ٥/٥٧، رد المحتار على «الدر المختار ٢/٤/١، أدب القاضي للخصاف مع شرح ابن مازه ٣/٤٠-٥٨

(٩) ينظر: شرح خليل للخرشي ١٧ / ٩٥، منح الجليل ٦ /٧٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢ ١ /٢٢٩

(١٠) ينظر: لائحة اختصاص كتابة العدل الصادر بتعميم معالي وزير العدل رقم١٢/ت/٢٤٦ في ٢٤٦٠/٥/٥١هـ

(١١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية المادة (٦٨)

(١٢) ينظر: البحر الرائق ٣٢٦/١٤، المبسوط ٢٧٨/١٤، المدونة ١٠١/٤، الإقتاع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٢٧/١، الحاوي الكمير ١٣٣/٧

(١٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣ /٢٢٧،

(١٤) البحر الرائق ١٧ / ٣٨٤

(١٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣ / ٢٧١

(١٦) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٦/٧، ٩١٤/٩

(١٧) شروط الدعوى الصحيحة: ١- أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلاً، ٢- أن يكون الجق المدعى به معلوماً، ويدخل في ولاية القضاء، وتجري عليه الأحكام، ٣- أن يكون المدعى به، محتمل الثبوت، فلا يكون مستحيلاً عقلاً أو عادة، ٤- أن تكون الدعوى، ملزمة للمدعى عليه، بشيء على فرض ثبوتها، فإذا لم تكن كذلك، لا تسمع الدعوى لعدم صحتها، ٥- أن تكون صيغة الدعوى بالشكل الصحيح المقبول. ينظر: مجلة الأحكام الشرعية المادة (٢١٣٩)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص٤٤.

(١٨) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/١٧٥-١٧٦، أصول استماع الدعوى ص٤٣.

وقد اعتنى نظام المرافعات بالدعوى، وجعل لها إجراءً نظامياً، ينبني عليه صحة الدعوى (١١٠).

إن المتأمل لهذا المصطلح يجد أنه ورد عن الفقهاء لفظاً ومعناً، فقد جاء عن الحنفية قولهم: والدعوى الصحيحة متوقفة على كون المدعى به معلوماً، مع بقية الشرائط، فلا دعوى إن لم تكن صحيحة، وكذا ورد عن المالكية والشافعية والحنابلة نحواً من ذلك (٢٠٠).

فتبين من ذلك أن الدعوى الصحيحة مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً ولا يزال يُستعمل كما كان.

الدعوى الباطلة: هي الغير الصحيحة أصلاً، وهي غير قابلة للتصحيح، ولا يترتب عليها أحكام، فلو ثبت الدعوى فلا يترتب على الخصم شيء(٢١).

مثاله لو ادعى أحد قائلاً: إن جاري فلاناً غني، وهو لا يعطيني صدقة، مع كوني فقيراً، فدعواه غير سحيحة.

وذلك أن مال المدعى عليه الغني، ليس هو حق للمدعي، كي يطالبه بأن يعطيه منه.

فالدعوى بذلك غير قابلة للتصحيح فالقاضى يردها في الحال(٢٢١).

وقد اعتنى نظام المرافعات الشرعية بهذا، حيث ألزم القاضي برد أي دعوى ليست صحية (٣٣).

إن الدعوى الباطلة بالمفهوم المذكور كانت تُعرف بلفظ الباطلة (٢٠)، وبلفظ الدعوى الفاسدة الأصل (٢٠٠).

ومن ذلك ما ورد عن الحنفية قولهم: الدعوى الفاسدة الأصل: أي الدعوى الغير قابلة التصحيح، ويقال لهذه الدعوى: الدعوى الباطلة أيضاً (٢٠٠).

وعن الشافعية: الدعوى الباطلة كالعدم، فلا تبنى الشهادة عليها، ولا يأمر القاضي بها، وكذا المالكية والحنابلة ورد عنهم نحو ذلك (٢٠٠).

فالدعوى الباطلة مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستخدم كما كان.

الدعوى الفاسدة: هي دعوى صحيحة أصلاً، إلا أنها قد فقدت أحد شروطها، أو بعض أوصافها الخارجية، كما لو كان المدعى به مجهولاً، أو غير محدد (وتسمى الناقصة) $^{(\kappa)}$.

وفي هذه الحالة لا يردها القاضي، ولا يباشر سماعها، وإنما يطلب من المدعي تصحيحها (٢١)، فإذا صححها وأزال فسادها، قبلها القاضي، كما لو عين المدعي المدعى به وأزال جهالته، فإذا لم يصحح المدعي دعواه الفاسدة ردها القاضي، ولكن لا يستلزم هذا الرد سقوط حق المدعي في إقامة المدعوى مرة ثانية، إذ له أن يرفعها إلى القاضى بعد أن يصحح دعواه لتكون صحيحة مقبولة.

وقد اعتنى نظام المرافعات بذلك، فجعل لكل دعوى فاسدة نظاماً وإجراء لقبولها؛ ولكنها لم تسم باطلة، بل

⁽١٩) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية المادة (٣٩،٦٣)

⁽٢٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١/١٣، الشرح الكبير للدردير ١٥٧/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٠٢/٤، الإنصاف ١٨٠/١١.

⁽٢١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٤٥١، أصول استماع الدعوى الحقوقية ص٤٤-٥٤

⁽٢٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٤٥١

⁽٢٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية المادة (٦،٤)

⁽٢٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٤/٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٢-٣، روضة الطالبين ٢٦٦/١، البهجة في شرح التحفة ١/١٥، التاج والإكليل ٥/٥، المجموع شرح المهذب ١٨٠/١٨، روضة الطالبين ٥/٨٠، مختصر الفتاوى المصرية ١٦٣/١

⁽٢٥) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤-٣، روضة الطالبين ١١/٢٦٦، بيين الحقائق شرح كنز اللقائق ١٣/ ٢٦٠

⁽٢٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤، المبسوط للسرخسي ٢٩٢/٣٠، حاشية رد المختار على الدرر المختار ٥/٨

⁽٢٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٦٦/١١، التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٤٨/٧، الإقناع ٢٤١/٤.

⁽٨٨) ينظر: رد المحتار٢ / ٣٧٥، حاشية ابن عابدين ٨ / ٢٥ ٪ درر الحكام ٤ /٣، الحاوى في فقه الشافعي ١٧ / ٢٩٦

⁽٢٩) تصحيح الدعوى: هو إزالة ما فيها من نقص، أو فقدان شرط، أو وصف خارجي، يؤدي إزالة ذلك إلى صحتها.

لم يجعل لها اسماً خاصاً بها، وجعل لكل دعوى لم تستكمل (ناقصة) إجراءً لتصحيحها (٣٠).

إن الدعوى الفاسدة بهذا المفهوم عُرفت عند الحنفية، بلفظ الدعوى الفاسدة الوصف(٢٠١).

كما عُرفت عند المالكية، والحنابلة ولكن دون لفظ يختص بها(٣٠).

وعند الشافعية عُرفت بلفظ الدعوى الناقصة (٣٣).

حيث جاء عن الحنفية قولهم: الدعوى الفاسدة الوصف أي: الدعوى القابلة للتصحيح، كأن يكون في الدعوى قصور وخلل (٢٠٠).

وعن المالكية قولهم: فإن ادعى بمجهول أو بمعلوم غير محقق، أو لم يبين السبب، لم تسمع دعواه كأظن، أن لي عليه ديناراً، لعدم تحقق المدعي به، فإن بين سمعت دعواه (٢٠٠).

فتبين من ذلك أن المدعى به لو فقد أحد شرائطه، فإن الدعوى لا تسمع إلاً إذا بينه المدعي، وهذا معنى الدعوى الفاسدة بمفهوم المصطلح.

وعن الحنابلة: ولا تصح الدعوى بمؤجل لإثباته، كدين لم يحل، إذ من شرط صحة الدعوى أن تكون متعلقة بالحال على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ولا تصح الدعوى إلا محررة؛ لأن الحكم مرتب عليها^(۲۲).

فتبين من ذلك أن الدعوى هنا قد فقدت أحد شرائطها، وذلك لأن الدين مؤجل، كما أن تحرير الدعوى يعتبر من أوصافها، وهذا معنى الدعوى الفاسدة، في مفهم المصطلح.

وعن الشافعية قولهم: وأما الدعوى الناقصة، فعلى ضربين:

فالضرب الأول: ناقصة الصفة: كقوله: لي عليه ألف درهم، لا يصفها، فيجب على الحاكم أن يسأله عنها. والضرب الثاني: ناقصة الشرط: كدعوى نكاح لا يذكر فيها الولي، أو الشهود، فلا يسأله الحاكم عن نقصان الشرط (٢٠٠٠).

فالمتأمل لكلام الفقهاء يجد أن الدعوى الفاسدة لم تعد تستخدم من حيث اللفظ، ولكن يعمل بمقتضاها من حيث المعنى، حيث بين نظام المرافعات الشرعية، سبل تصحيح الدعوى للسير فيها، ولم يسم الدعوى الناقصة، أو الفاسدة باسم (٢٠٠).

ومن المصطلحات التي تندرج تحت الاختصاص القضائي وأعوان القضاة (المعاون القضائي):

وهو من الْعَونُ في اللغة: وهو الظَّهِيرُ على الأَمْرِ، يقال للواحد والاثْنَيْن والجَمْعِ، والمُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ، وكلَّ شيء أُعانَكَ فهو عَوْنٌ لَكَ، كالصَّوْم عَوْنٌ على العبادَة، والجَمْعُ أَعُوانٌ (٣٠).

فأعوان القضاة: كل من يحتاجه القاضي في وظيفته القضائية ممن يعينه على تسيير أعماله، من موظفين

⁽٣٠) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي (١١/٥/٧٩/١١)

⁽٣١) ينظر: البحر الرائق ١/٢٠، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ٥/٦٣٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٤

⁽٣٧) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٨/٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٨/٢٢، الإنصاف ٢٠٣/١١، ٢٠٥،، مطالب أولى النهى ٥٠٢/٦

⁽٣٣) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي ١٧ / ٢٩٩، الحاوي الكبير ١٧ /٢٠٧، الأشباه والنظائر ١ /٧٥٨

⁽٣٤) درر الحكام ٢/٤، البحر الرائق ٢٠/١، رد المحتار٢/٥٧٥، حاشية ابن عابدين ٨/٥٤٠،

⁽٣٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٨/٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٨/٢٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٨٤/١٧

⁽٣٦) حاشية الروض المربع ٧/٥٤٧، الإنصاف ١١/٥٠، ٢٠٣، مطالب أولي النهي ٢/٢٠٥

⁽٣٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٣ /٥٤، الحاوي في فقه الشافعي ١٧ / ٢٩٩

⁽٣٨) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي (١١/٥/٧٩/١١)

⁽٣٩) تاج العروس في جواهر القاموس ٣٥/ ٢٩، ينظر: لسان العرب ١٣ / ٢٩٨، والمعجم الوسيط ٢ / ٦٣٨

ومستخدمين في دائرة القضاء، ومن هؤلاء: الكاتب، والمترجم، وأهل الخبرة، ومبلغ الخصوم، والحارس القضائي، والباحث الشرعي^(٠).

والمعاون القضائي بمفهومه المستجد،

هو مختص مؤهل يُعين القاضي في التحقق من الاختصاص النوعي والمكاني وصحت البيانات والإثباتات ووثائق طرفي القضية ويجهز القضية للنظر القضائي (٤١).

إن المعاون القضائي بهذا المفهوم هو من يقوم بأعمال جزئية تعين ناظر القضية، وقد حدد المشروع الصادر من المجلس الأعلى للقضائي بأن المعاون القضائي ليس هو المشرف الإداري على المكتب القضائي وإنما يمارس مسؤوليات وواجبات أخرى تختص بالقضايا ونظرها من أهمها:

التحقق من صحة المواعيد ومدى انطباقها على ما ورد في نظام المرافعات الشرعية، كما أن عليه استلام دعوى المدعي وجواب المدعى عليه في يوم الموعد المحدد؛ مع التأكد من جميع المعلومات المبنية على الدعوى والإجابة كالوكالات وحصر الإرث ونحوهما، كما أن عليه تدوين ذلك في نظام (WOrd) ووضع نسخة منها على المعاملة، ثم عرض الصلح إن أمكن وكان سائغاً شرعاً فإن اصطلحا يدون الصلح ويدخلهم على فضيلة القاضي، كما أن عليه عند عدم التوصل لصلح أو اتفاق بين الخصوم أن يحدد موعداً آخر للمثول أمام القاضي (٤٢).

وجعل المشروع لاختيار المعاون القضائي قيوداً حيث نبه على أن الاختيار يكون من أفضل موظفي المحكمة ممن أجادوا العمل الإداري والقضائي من أصحاب الخبرات، هذا لو كان الترشيح من قبل المحكمة، وأما إن كان تعين مباشر على هذه الوظيفة فلا يعين إلا من كان من خريجي المعهد العالي للقضاء من حملة الماجستير الدين لم يتم اختيارهم للقضاء، أو البكالوريوس من خريجي كليات الشريعة وأصول الدين المشهود لهم بالعلم والخلق.

إن المتأمل فيما مضى يجد أن الأعمال التي تعين القاضي في تسيير أعماله التي تشمل كل موظف في دائرة القضاء كالكاتب ونحوه داخلة تحت أعوان القضاة بمفهومه الشامل العام المعروف في الفقه الإسلامي(٤٣)، وأما بهذا المفهوم فهو مستجد من حيث المعنى دون اللفظ، حيث خُص المعاون بجزء من أعمال القاضي ومهامه، وليست أعمالاً خارجة عن مهامه المخول بها الكاتب والمترجم ومبلغ الخصوم ونحوهم، مما يدل على أن المعاون بهذا المفهوم المستجد عضد القاضي والمخفف عن أعباءه المناطة به.

وإن العمل بمقتضى هذا المشروع له أثره الكبير بإذن الله تعالى في انجاز العمل على أكمل وجه وبأقل وقت وجهد ممكن عند كل ناظر متمعن في القضاء وأحكامه، وإجراءاته التي استجدت.

⁽٤٠) ينظر: أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٦١ - ٢٦٥، المغني ٢ / ٥٢، الفتاوي الهندية ٣ / ٣٠٠.

⁽¹¹⁾ لم أقف على تعريف للمعاون القضائي على أنه وظيفة مستقلة، وإنما الوارد هو مفهومه من حيث كل من يحتاجه القاضي ممن يعينه على تسيير أعماله، كالكاتب ونحوه كما هو مبين في أعوان القضاة، وليس من يقوم بجزء من مهامه القضائية، فعرقته حسب ما يفهم من مشروع فكرة المعاون القضائي الصادر من المجلس الأعلى للقضاء سنة ٢٣٣ هـ، وباطلاع بعض أصحاب الفضيلة القضاة.

⁽٤٢) ينظر مشروع المعاون القضائي الصادر من المجلس الأعلى للقضاء ١٤٣٣/٦/٨ هـ

⁽٤٣) ينظر: أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٦١- ٢٦٥، المغنى ٢ / ٥٢، الفتاوي الهندية ٣٢٠/٣.